

أمر عدد 3155 لسنة 2006 مؤرخ في 30 نوفمبر 2006 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية بالإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية المنقح بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري الخاضعين لأحكام الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة الهندسة،

- منحة كيلومترية،

- منحة سكن،

- منحة إنتاج.

الفصل 3 - حددت مقادير منحة الهندسة والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المسندة لأعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري			الرتبة
منحة السكن	المنحة الكيلومترية	منحة الهندسة	
60	39	1005	مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
45	39	882.5	مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
35	39	760.5	مهندس أول مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
35	39	598	مهندس أشغال مكوّن في الفلاحة والصيد البحري

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين منحة الهندسة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه وكل منحة خصوصية أخرى تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة السكن المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المخولتين بعنوان الخطة الوظيفية.

ويتمتع أعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري المكلفون بخطة وظيفية بالمنحة الأكثر امتيازاً.

الفصل 6 - تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لأعوان سلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار السنوي لمنحة الإنتاج	الرتب
1600	مهندس عام مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
1200	مهندس رئيس مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
1000	مهندس أول مكوّن في الفلاحة والصيد البحري
720	مهندس أشغال مكوّن في الفلاحة والصيد البحري

الفصل 7 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك أعوان المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري وذلك بالحط بنصف نقطة من عشرين (20) عن كل يوم غياب

غير شرعي أو من أجل المرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا بلغت غيابه 40 يوما أو أكثر.

الفصل 8 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 9 - وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2006.

زين العابدين بن علي